

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

شحن قانون الأول ملك شصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٣ "وزارة الزراعة" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١٦٠,٠٠٠ جنيه (مائة وستون ألف جنيه) لتلقيح مواشى الفصيلة البقرية ضد الطاعون .
ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهي وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

قانون

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
هسين هنان	إسماعيل همدى	إسماعيل همدى

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

شحن قانون الأول ملك شصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٤ "مصلحة البريد" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٣٣,٨٠٠ جنيه (ثلاثة وثلاثون ألفاً وثمانمائة جنيه) لتسوية التجاوزات فى بعض بنود هذا الباب .
ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهي وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

قانون

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
همنى همدى	إسماعيل همدى	إسماعيل همدى

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

شحن قانون الأول ملك شصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٥ "مصلحة الموانى والمنازل" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ١٣,٠٠٠ جنيه (اثنا عشر ألف جنيه) لتسوية التجاوزات فى بعض بنود هذا الباب .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهي وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

قانون

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
همنى همدى	إسماعيل همدى	إسماعيل همدى

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

شحن قانون الأول ملك شصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٥ "وزارة الدفاع الوطنى" فرع ٥ "مصلحة خفر السواحل" الباب الثانى "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٢٣,٠٠٠ جنيه (اثنان وعشرون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات فى جملة اعتمادات الباب المذكور .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .